

## الطريق إلى علم أصول الفقه 72 - تطبيقات المصلحة والastحسان والاستصحاب - عامر بهجت

عامر بهجت

الاستصحاب والتمسك بالاصل عند عدم الناقل عنه. صح ولا لا؟ طيب التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة يصلح الواحد يعمل عقد بالنت وش الدليل الاستصحاب خلاص؟ واذا تمسك بقول الله عز وجل واحد الله البيع يكون متمسك بايش؟ بالعموم - 00:00:00  
طيب بيع الاسم التجاري تسحب جالس زواج المسيار بناء على الاستصحاب خلاص طبعا بالله تحقيق الفرع الفقهي تنشيف اعضاء الوضوء بالمنديل تجوز ولا مكروهه ها صلحت له المسألة يا شيخ - 00:00:21

طيب تنشيف اعضاء الوضوء بالمنديل يجوز الاصل الاباحة من الالذ بعقد البناء والتشغيل والاعمار والاعادة في تعمير الاوقاف. اللي هو يسموه دموع عقد البي او تي الاصل الجواز اصدار بطاقات الائتمان في الاشياء الاباحية الى اخره - 00:00:41  
باستصحاب ما دام الشيء لم يرد فيه دليل بالتحريم لا من القرآن ولا من السنة ولا اجماع ولا قياس نبقي في الاصل نستصحب ايش جوازه السؤال السادس بين مستند المسائل الآتية الاستصحاب والاستحسان يعني بين - 00:01:07

كل مسألة من هذه المسائل هل اعتمد على الاستصحاب ولا الاستحسان ولا المصلحة المرسلة صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف لأن الاصل الاباحة والحديث الوارد ضعيف وبين الشافعي صاحبنا الشافعي راكب - 00:01:24

طيب هذا خلافا لمن رجل الشافعي في تحريم وادي ود الطائف تمام ايه قال له الاصل التحرير ولا الاباحة؟ قال له الاصل الاباحة والحديث هذا يعني استصحاب طيب يجوز اصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها اذا لم تتضمن شروطا ربوية - 00:01:39  
استخدام وكبر الصوت في اداء خطبة الجمعة والعيددين وكذا القراءة في الصلاة وتكتيرات الانتقال. لا مانع منه شرعا ليش؟ قال بل انه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة متبعا الاطراف لما يتربط عليه من المصالح الشرعية. هنا بنى على المصلحة - 00:02:00  
حاجة المرأة المتزوجة التي لو ما قال المصلحة قال لأن الاصل الاباحة لو ما قال ينبغي كم يجوز ان انا نصل للباحث يصير تصرح حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها الى الولد تعتبر غرضا مشروعاما يبيع معالجتها بالطرق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي - 00:02:17

هنا نصلح يقول حاجة تمام؟ حاجة المرأة والمصلحة قبل مرور عشرين يوما على الحمل اذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الاطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية ان الجنين مشوه تشوه - 00:02:35  
فقيرا غير قابل للعلاج وانه اذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة والاما عليه وعلى اهله فعندئذ يجوز اسقاطه بناء على طلب الوالدين مجمع هذا بنوا على المصلحة المرسلة لكن قبل ايش - 00:02:52

مرور لو قال لك واحد يجوز اسقاط الحمل مطلقا حتى لو بعد نفح الروح نقول هندي مصلحة مخالفة للنص دل على تحريم قتل النفس صح ولا لا؟ طيب هنا ذكرروا ايش؟ الضرورة والحاجة. نعم. يجوز استخدام ادوات علم الهندسة الوراثية في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الالذ بكل الاحتياطات لمنع لمنع حدوث - 00:03:10

اي ضرر للانسان او الحيوان او البيئة لا هو الاستحسان طبعا الاستحسان هذا استصحاب الاباحة اذا عللوا بالمصلحة هذا يكون فيه تمسك بالمصالح. اذا علم وقت النهي وليس له ان يصل - 00:03:34

فإن شك هل دخل وقته منه ولا لا؟ قال فله ان يصل حتى يعلم لأن الاصل الاباحة. استصحاب يجوز استعمال الادوية المشتملة على

الكحول بحسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا يديل عنها بشرط ان ينصفها طبيب عدل كما لا يجوز كما يجوز -

00:03:52

استعمال الكحول مطهرة خارجية للجروح وقاتل للجراثيم في الكريمات والدهون الخارجية. نقول ان بنى ذلك على المصلحة وان منه على ان الاصل اباحة استصحاب. وان جعل الاصل التحرير وعدل بالمسألة عن نظائرها استحسان. واضح - 00:04:11  
تحتوي تحتوي لا يجوز شرعا اعادة العضو المقطوع تفيفا للحد لان في بقاء اثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنع للتهاون في استفادتها وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر - 00:04:34

هنا هو بنى على المصلحة يجوز اتفاق المتبينين على حلول سائر الاقساط عند امتناع المدينة عن وفاء اي قسط من الاقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا. الاصل الاباحة. طيب - 00:04:49

قال في العدة في كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان غيره فاما غير الحيوانات فكله مباح لان الاصل في الاشياء في الاباح هذا استصحاب قال في المؤمن لا بأس بتنشيف اعضائه بالمنديل من بل الوضوء والغسل ان الاصل باحة. استصحاب. قال في الكشاف كشاف القناع. ولا يكره الوطء لعدم الماء ولا - 00:05:03

ولم يخف العنت اذ الاصل في الاشياء الاباحة الا دليل استصحاب واضح بين نوع المصلحة وحكمها فيما يأتي. تنظيم المرور للحفاظ على الارواح. مرسلة ولا شاهد الشرع باعتبارا يمكن تكون - 00:05:23

صحيحة مرسلة باعتبار ان هذه المصلحة بعينها ان هذا التنظيم المرور بحد ذاته لم يرد الشرع باعتباره ولا بالغائه السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد. هذى مصلحة ملغاة لان الشرع دل على بطالتها. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:05:39

لتقليل المنكرات والمصلحة تقليل المنكرات تقتضي هنا ان التعاون في مصر. هذى دل الشرع على اعتبارها منع بيع العنبر سدا لذرية صناع الخمور نقول ما يجوز احد ببيع العنبر لانه محتمل استخدامه في صناعة خاصة ملغاة شهيد الشرع بالغاية فقد دلت الدلة على الجواز - 00:05:59

البيع العنبر. نشر الدعوة من خلال الواقع الالكتروني. نصيحة مرسلة فان الاستخدام الواقع ما جاء الشرع باعتباره او بالغاية طيب السماح بالاختلاط لتخفيض الكبت الجنسي كما يدعى بعض بالعكس نعوذ بالله هذى مصلحة ملغاة - 00:06:17

إنشاء جهاز خاص للشرطة واخر للحسنة نصيحة مرسلة ما جاء الشرع باعتبارها ولا باللغات. اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطلب. هذى مصلحة مرسلة فله من عوف نعمة. نعم طيب هذا ما يتعلق - 00:06:37

طيب هذا مش باقي؟ لا الان نصلي ونرجع الى بس على الجدول لا الجدول بالعكس الجدول يقول الصلاة ولا افضل طيب ماشي بسم الله مصلحة مرسلة - 00:06:58